والانتقال منها الى حالة اخرى سوى القراءة فلابد ان يكون على راس آية وان لا يكون الشروع في القراءة بعده
الا بالاستعاذة والاصل فيه السكون حتى لو وقف على الحركة التامة لكان خطأ وانما كان السكون اصلا فيه لانه
ضد الابتداء فيجب ان يكون علامته ضد علامة الابتداء ولان المقصود منه الاستراحة وسلب الحركة
ابلغ في حصول الاستراحة وقد جاء الاشمام فيه ايضا وهو الاشارة بضم الشفتين بعد سكون الحرف اخرا حركة
من غير صوت لكن اذا ضم الشفتان يترك بينهما بعض الانفراج ليخرج منه النفس فيراهما المخاطب مضمومتين
فيعلم انك اردت بعضها الحركة فهو شيء يختص بادراكه العين دون الاذن لانه ليس بصوت حتى يسمع وانما
هو تحريك العضو فلا يدركه الاعمى واشتقاقه من الشم كانك اشممت الحرف رائحة الحركة بتهيئة العضو للنطق بها
والغرض منه الفرق بين ما هو متحرك في الوصل ثم اسكن للوقف وبين ما هو ساكن في كل حال وهو من بين الحركات
الثلاثة انما يكون في الضم فقط وقد جاء الروم ايضا وهو الاتيان ببعض الحركة فلهذا ضعف صوتها لقصر زمانها
ويسمعها القريب المصغي لانها صوت دون البعيد لانها غير تامة وبهذا القيد يفارق الاختلاس اذ هو النطق
بالحركة بصوت خفي لا الاتيان ببعض الحركة وقيل هما يشتركان في التبعيض لكن الثابت من الحركة في الروم اقل
من المحذوف وفي الاختلاس اكثر وقدر ذلك بثلثي الحركة ولا يضبطه الا المشافهة وبينهما عموم وخصوص
فالاختلاس اعم لانه يتناول الحركات الثلث ولا يختص بالاخر والروم اخص لانه انما يكون في الوقف
لا في الوصل في الضم والكسر لا في الفتح لخفة الفتحة وسرعتها في النطق ويمتنعان اى الروم والاشمام
في هاء التأنيث وميم الجمع والحركة العارضة وانما يوقف على جميع ذلك بالسكون وذلك لان الاصل في الوقف
السكون وانما يجوز فيه الروم والاشمام بشروط مخصوصة واذا لم يوجد تلك الشروط لا يجوز فيه الروم
والاشمام اصلا وانما يجوز فيه السكون فقط وذلك في [illegible] التأنيث فان التاء
التي توسم بالهاء نحو رحمة ونعمة ولا يوقف عليها الا بالهاء الساكنة ولا يجوز فيها الروم والاشمام لان الغرض
من الروم والاشمام بيان حركة الحرف الموقوف عليه حالة الوصل والهاء لما لم يكن موجودة في الوصل لم يتصور لها
الحركة حتى يحتاج الى بيان حركتها في الوقف بالروم والاشمام بل الموجودة في الوصل هي التاء المعدومة في الوقف
واما التي توسم بالتاء نحو رحمت ونعمت فعند من يقف عليها بالتاء يجوز فيها الروم والاشمام فلهذا قلنا
هاء التأنيث ولم يقل تاء التأنيث وثانيها ما كان ساكنا في الوصل فلا تنهر ولا تمنن وانحر ومنه ميم الجمع
فلا يجوز فيه الروم والاشمام لان الروم والاشمام انما يكونان في المتحرك دون الساكن واما من

قراء

مخطوطات جامعة الرياض

واما من قرأ ميم الجمع بالضم والصلة في الوصل فلا يجوز على قراءته الروم والاشمام ايضا عند الحافظ ابي عمرو
الداني وابي القاسم الشاطبي اذ لا حركة لها في الوصل فانما هي لاجل واو الصلة واجازهما مكي فيها قياسا على هاء
الضمير وردّه الشيخ ابن الجزري في النشر وثالثها ما كان متحركا في الوصل بحركة عارضة اما للنقل نحو قل اوحي
وانحر ان شانئك واما لالتقاء الساكنين نحو قم الليل وانذر الناس ومثله ميم الجمع نحو وانتم الاعلون عليهم
بنقل حركة الهمزة الى اللام [illegible]
العدو فلا يجوز فيه الروم والاشمام لان الحركة انما عرضت لساكن تقيه حالة الوصل فلا يعتد بها لانها تزول
في الوقف لذهاب المقتضي فلا حاجة لبيانها الا الروم والاشمام ومنه يومئذ لان كسرة الذال انما عرضت
لاجل الحاق التنوين فاذا زال التنوين في الوقف تعود الذال الى اصلها الذي هو السكون لزوال المقتضي
بخلاف كسرة هؤلاء وضمة من قبل ومن بعد فان هذه الحركة وان كانت لالتقاء الساكنين لكن لكونه من
نفس الكلمة لا يزول في الوقف ورابعها ما كان في الوصل متحركا بالفتح غير منون نحو رب العالمين ولا ريب
والمختار منعهما في هاء الضمير ان كان بعد ضم نحو لا تخلفه او بعد واو ساكنة نحو عقلوه او بعد كسر
نحو بمزحزحه او بعد ياء ساكنة نحو لابيه والمختار جوازهما فيما عداها نحو له وعنه ومنه واجتبيناه
وهو اي الوقف باعتبار حسن الانتظام من جهة اللفظ والمعنى اربعة اقسام القسم الاول قبيح ان
ان لم يتم المعنى بان يكون على كلام غير مفيد لتعلق ما بعده بما قبله لفظا ومعنى مثل ان يوقف على المضاف دون
المضاف اليه وعلى المبتداء دون الخبر وعلى الموصول دون الصلة وعلى الرافع دون المرفوع وعلى المرفوع
دون الرافع وعلى الناصب دون المنصوب وعلى المنصوب دون الناصب وغير ذلك مما لم يتم المعنى لتعلق
ما بعده بما قبله لفظا ومعنى كالوقف على بسم من بسم الله وعلى الحمد من حمد الله وعلى مالك وعلى يوم من مالك
يوم الدين وحكمه ان لا يوقف عليه الا لمن يضطر الى ذلك كانقطاع النفس ونحوه من تعليم وامتحان
فيجوز الوقف على اى كلمة كانت وان لم يتم المعنى لكن يجب الابتداء من الكلمة التي وقف عليها وقد يكون
بين القارئ والمقرئ وقف اختبار وامتحان ويقال له ايضا وقف تعريف واضطرار لا لتمام المعنى بل
لتعليم القارئ وامتحانه كيف يقف اذا اضطر لانه قد يضطر الى الوقف على شيء فلا يدري كيف يقف
وقول الائمة لا يجوز الوقف على كذا انما يريدون به الوقف الاختياري الذي يحسن في القراءة ويقع
في التلاوة حال الاختيار ولا يريدون به كونه حراما او مكروها اذ ليس في القرآن وقف واجب بحيث
لو لم يقف القارئ عليه يأثم ولا من وقف حرام بحيث ان وقف عليه القارئ يأثم لان الوقف والوصل لا

Copyright © King Saud University